

المقنعة

[85] وإذا لم يوجد للميت ما يطهر به لعدم الماء، أو عدم ما يتوصل به إليه، أو لنجاسة الماء، أو كونه مضافا مما (1) لا يتطهر به يمم بالتراب، ودفن، وكذلك إن منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ (2) إليه لم يغسل به، ويمم بالتراب. والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله، فيغتسل كما يغتسل من جنابته، ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده، ويتكفن (3)، ثم يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب (4) عنقه، ثم يدفن. وإذا ماتت امرأة ذمية، وهى حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم، ويجعل طهرها إلى القبلة في القبر، ليكون وجه الولد إليها، إذ الجنين في بطن أمه متوجه إلى طهرها. ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض (5) أكثر من ثلاثة أيام، وينزل بعد ذلك من خشبته فتواري حينئذ جثته بالتراب. ولا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاء، (6) ولا يصلى عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية، فيغسله تغسيل أهل الخلافة، ولا يترك معه جريدة، وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها. ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل، وكفن، وحنط، ودفن فإن، لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد، وإن كان الموجود من أكيل (7) السبع صدره أو شيئا فيه صدره صلى عليه، وإن وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه. _____ (1) ليس " مما " في (ج). (2) في د: " ضرورة بالحي إليه ". (3) في و: " يكفن ". (4) في ألف، ج، ز: " يضرب ". (5) في ألف، ج: " على ظهر الأرض " وفي ز " في ظاهر الأرض " (6) في ز: " الولاية ". (7) في د، ز، و: " أكل ".